

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 408 @ الممنوع والأيضاً ؛ لأنّ زه وإن كان بيّن هؤلاء قرابة
لكنّها لا تستلزم تحریم الذّكاح بيّنهم (التّهداية) . كذا
إذا وهب شيئاً لأيّ رّحم محرّم بغير النّسب فلا يس بمانع
للرّجوع ، فلا وهب أحد ما لا لابن عمّ نسباً وأخيه رضاعاً
فلا الرّجوع عن هبته ؛ لأنّ زه وإن كان ذلك الشّخص ذاً رّحم
ليكوّن به ابن عمّ ومحرّماً ليكوّن به أخاه رضاعاً إلا أن ذلك
التّحریم ليس من جهة النّسب بل بسبب آخر غير النّسب
وهو الرّضاع . وكذا قرابة المّحرّميّة بالسّبب ليست
مانعة للرّجوع كالقرابة رضاعاً أو كالقرابة مصاهرة
كأُمّهات النّساء والرّبائب وزوّاج البنّين والبنّات (التّهداية في الأبواب الرّابعة) . فلا وهب أحد شيئاً لأُمّه
أو لأبيه في الرّضاع أو لحّماته أو لابن زوجه أو ابن
زوجه أو لزوجه ابنته أو زوجته ابنه فلا الرّجوع .
كذلك لو وهب أحد كلّ أشيائه لربيبه وسلّمه إيّاها
فلا الرّجوع (منقاري زاده) . والمقصود من التّهدية في هذا
المبحث التّهدية الصّحيحة ؛ لأنّ القرابة المّحرّميّة
بالرّحم وسائر موانع الرّجوع ليست مانعة للرّجوع عن
التّهدية الفاسدة ؛ لأنّ التّهدية الفاسدة كما هو مذکور في
شرح المّادة (858) لمّا كانت مضمونة بعقد التّلاّ فلا حقّ
الرّجوع والاسترداد قبل التّلاّ (الطّحطاوي وأبو السّعود)
مثلاً لو وهب أحد حصّة شائعة من ماله التّقابل التّسمة
لولده وسلّمها له شائعة فلا الرّجوع عن هذه التّهدية (التّهداية في
الأنفرو) . ملخص موانع الرّجوع : قدّ جمع الفقهاء
موانع الرّجوع السّبعة عن التّهدية في حرّوف (دمع خرقه) فالدّالّ
إشارة إلى الزّيادة وستّذكر في المّادة (869) والميم إشارة
إلى موت أحد الوّاهب والمّوهوب له ستّذكر في المّادة (872)
والعين إشارة إلى العوض وستّذكر في المّادة (868)

وَالْخَاءُ . إِشَارَةٌ إِلَى خُرُوجِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ مِنْ يَدِ الْمَوْهُوبِ
لَهُ وَهُوَ مَسْطُورٌ فِي الْمَادَّةِ (870) وَالزَّايُ ، إِشَارَةٌ إِلَى
الزَّوْجِيَّةِ وَهِيَ مَسْطُورَةٌ فِي الْمَادَّةِ وَالْقَافُ ، إِشَارَةٌ إِلَى
الْقَرَابَةِ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ ، وَالْهَاءُ إِشَارَةٌ إِلَى
الْهَلَاكِ وَسَتُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ (871) . وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ
مَجْمُوعَةٌ فِي الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ السَّتِي مِنْ الْبَحْرِ الْكَامِلِ مَنَعُ
الرُّجُوعِ مِنَ الْمَوَاهِبِ سَبْعَةٌ فَرِيَادَةٌ مَوْصُولَةٌ مَوْتُ الْعَوَضِ
وَأَخْرُوجُهَا عَنْ مِلْكِ مَوْهُوبٍ لَهُ زَوْجِيَّةٌ قُرْبُ هَلَاكِ قَدْ عَرَضَ - * *
* * * (الْمَادَّةُ 867) لَوْ وَهَبَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ لِأَخَرِ
شَيْئًا حَالِ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ
لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ . حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ كَانَ
الزَّوْجُ مُسْلِمًا وَالزَّوْجَةُ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ ;
لَأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ نَظِيرَةُ الْقَرَابَةِ كَمَا أَنََّّهُ يَجْرِي التَّوَارُثُ
بَيْنَهُمَا بِلَا حَاجِبٍ . وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كُلِّ مَنْهُمَا لِأَخَرِ
وَعَلَيْهِ الْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ كُلِّ مَنْهُمَا لِأَخَرِ الصَّلَاةُ وَالتَّوَادُّ
كَمَا فِي هَذِهِ الْأَقَارِبِ وَلَيْسَ الْعَوَضُ . وَإِذَا حَصَلَ الْغَرَضُ
الْمَقْصُودُ مِنَ الْهَبَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا (
الزَّيْلَعِي) . وَعَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ تَعْبِيرِ (حَالِ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ
قَائِمَةً) أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الرُّجُوعِ عَنْ الْهَبَةِ هِيَ
الزَّوْجِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ وَقَدْ هَبَتْ الْهَبَةَ أَمَّا الزَّوْجِيَّةُ وَقَدْ
الرُّجُوعِ فَلَيْسَتْ مَانِعَةً عَنْ الرُّجُوعِ (الْمُتَقَى) . (سقط : صفحة 409
و 410)